

اتفاقية تتعلق
بإجراءات تعويض الأضرار المادية
للعربات البرية ذات محرك التي تعرضت لحوادث مرور خطيرة

توطئة :

إهتماما منها بارتفاع نسق ارتكاب حوادث المرور المادية وخطورتها على أسطول تأمين العربات البرية ذات محرك؛

وإيماننا منها بأهمية معالجة الإشكاليات التي تطرحها مسألة التعويض عن الأضرار المادية للعربات التي تعرضت إلى حوادث مرور خطيرة وبضرورة توحيد وتنسيق سياستها فيما يتعلق بتحديد إجراءات التصرف في هذه العربات وتعويضها؛

وبعد إطلاعها على محضر اجتماع لجنتي المصالحة والخبراء المنعقد بحضور ممثلي غرف الخبراء يوم 14 أفريل 2014؛

وعلى محضر جلسة الهيئة المديرية المنعقدة يوم 05 جوان 2015؛

قررت مؤسسات التأمين العضوة بالجامعة التونسية لشركات التأمين إبرام هذه الاتفاقية المسماة باتفاقية "إجراءات تعويض الأضرار المادية للعربات البرية ذات محرك التي تعرضت لحوادث مرور خطيرة".

وتهدف هذه الاتفاقية إلى:

- دعم الوقاية من حوادث المرور وذلك بمنع العربات التي تعرضت إلى أضرار مادية فادحة تجعلها لا تستجيب إلى مواصفات السلامة القانونية من الجولان لما تمثله من خطر في الطريق العام؛
- تحذين وتجديد أسطول العربات البرية ذات محرك ومتابعته.

. الفصل الأول : التعريف

تصنف العربات المترسفة إلى حوادث مرور خطيرة إلى صفين إثنين:

1. العربات غير القابلة للإصلاح فنيا (Epave technique) وهي:

- العربات التي تحطمت تماما وأصبحت أجزاء مت�اثرة.
- العربات التي احترقت تماما.
- العربات المجهزة بتجهيزات إلكترونية والتي تعرضت للغرق وغمرتها المياه إلى ما فوق لوحة القيادة.

2. العربات غير القابلة للإصلاح اعتبارا للعنصر الاقتصادي (Epave économique) وهي:

كل عربة يتضح من خلال تقرير الإختبار أن مصاريف إصلاحها تتجاوز قيمة العربة المتضررة يوم حصول الحادث. ويجب في هذه الحالة أن يتولى الخبر المعاين للعربة تحديد قيمة العربة المتضررة يوم وقوع الحادث وأن يضمن هذه القيمة بتقرير الإختبار.

. الفصل 2 : إجراءاته تعويض العربات الغير قابلة للإصلاح فنيا:

لتلزم مؤسسات التأمين بعدم صرف مبالغ التعويضات المستحقة بعنوان الأضرار المادية للعربة المصرحة من قبل الخبراء أنها غير قابلة للإصلاح فنيا نتيجة حادث مرور ، إلا في صورة إثبات المؤمن له أنه قام بإجراءات سحب العربة من الجولان المنصوص عليها بالفصل 37 من قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 .

. الفصل 3 : إجراءاته تعويض العربات الغير قابلة للإصلاح إنما تواروا للعنصر الاقتصادي:

يجب على مؤسسات التأمين قبل إتمام إجراءات التعويض وب مجرد إطلاعها على تقرير الإختبار الأولي الذي يقضي بأن العربة المترسفة لحادث مرور خطير غير قابلة للإصلاح إنما تواروا للعنصر الاقتصادي أن تعرض على المؤمن له الخيار بين:

■ عدم إصلاح العربية وقبول سحبها من الجولان :

وتطبق مؤسسات التأمين في هذه الحالة الإجراءات المعمول بها بالنسبة للعribes الغير قابلة لإصلاح فنيا المتعلقة بتطبيق الفصل 37 من قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000.

■ الاحتفاظ بملكية العربية والقيام بالإصلاحات المستوجبة :

تشترط مؤسسات التأمين في هذه الحالة على المؤمن له إمضاء إلتزام (طبقاً للنموذج المصاحب لهذه الاتفاقية) مع التعريف بالإمساء يقرّ بمقتضاه ما يلي :

- قبوله لملبغ التعويض الذي يجب ألا يتجاوز قيمة العربية يوم حصول الحادث وتحمّله المبالغ التي تتجاوز قيمة العربية المنصوص عليها بتقرير الإختبار.
- عدم التفويت في العربية بأي شكل من الأشكال قبل إنتهاء أشغال الإصلاح وعدم التفويض لأي شخص طبيعي أو معنوي بأن يحل محل المؤمن له بالانتفاع بالتعويض المستحق.
- القيام بالإصلاحات المستوجبة طبقاً لما يحدده الخبير المنتدب من قبل مؤسسة التأمين.
- الإلتزام، عند الإنتهاء من أشغال الإصلاح، بعرض العربية على مصالح الوكالة الفنية للنقل البري للقيام بعملية القبول بصفة منفردة والحصول على محضر في هذا الخصوص.
- تمكين الخبير من نسخة من محضر الوكالة الفنية للنقل البري المتحصل عليها بعد القيام بالإصلاحات ونسخة من فواتير الإصلاح لإنجاز تقريره حتى ينتفع المؤمن له بالتعويض المستحق.

الفصل 4 : بداية سريان مفعول الاتفاقية

يجري العمل بمقتضيات هذه الاتفاقية ابتداء من يوم 23 سبتمبر 2015.

تونس في 27 آugust 2015

حسين الذغري



الأسعد زروق

ستار



الجامعة التونسية لشركات التأمين : 9 مكرر نهج جلعي الجديدة - 1002 تونس البافيدير - الهاتف: (+216) 71 905 590 -fax: (+216) 71 908 422
Fédération Tunisienne des Sociétés d'Assurances 9 Bis, Rue de la Nouvelle Delhi - 1002 Tunis-Belvédère - Tunisie - Tel: (+216) 71 905 590 - Fax: (+216) 71 908 422
e-mail: ftusa@planet.tn - site web: www.ftuspt.org

لطفى بالزرقة

تعاونية التأمين للتعليم



حكيم بن يدر



مكرم بن ساسي

الزيتونة تكافل



علي الهمامي



الأمجد بوخرص

"آمي" للتأمين



الطيب بياحي
اللويد التونسي



Florian SALLMANN

مغربية



منصور النصري



المدبرة العامة



محمد الدخيلي



عبد اللطيف شعبان

الأمانة تكافل



الالتزام

إنني السيد (ة) صاحب(ة) بطاقة التعريف الوطنية عدد المؤرخة
في والقاطن ب

بصفتي المتضرر (ة) من حادث المرور الذي جد بتاريخ بالمنطقة الكائنة ب

وكانت وسليتي ذات الرقم المنجمي والمؤمنة لدى شركة التأمين
..... مشاركة في حصول هذا الحادث.

وبتبعاً لتقرير اختبار الأضرار المادية الناتجة عن حادث المرور المجرى بواسطة الخبر
..... الذي أثبتت ضمن تقريره المؤرخ في أن وسليتي
المتضررة غير قابلة للإصلاح اعتباراً للعنصر الاقتصادي حيث أن مصاريف إصلاحها تتجاوز
قيمتها يوم حصول الحادث.

ألتزم بما يلى :

الفصل الأول:

قبل(ت) أنا السيد(ة) المذكور(ة) بصفتي بطالع هذا الالتزام القيام بإصلاح جميع
الأضرار المادية اللاحقة بعربي نتیجة حادث المرور المذكور أعلاه ويقبول مبالغ التعويض التي
لا تتجاوز قيمة العربة يوم حصول الحادث المنصوص عليها بتقرير الإختبار.

الفصل 2 :

ألتزم أنا السيد(ة) بالقيام بجميع الإصلاحات المستوجبة لعريتي المتضررة نتيجة حادث المرور وذلك طبقا لما حدّده الخبير المنتدب من قبل مؤسسة التأمين.

كما ألتزم بإعلام الخبير بإسم وعنوان ورشة الإصلاح التي سلمتها العربية بغضون القيام بالإصلاحات وتمكينه من جميع البيانات ومختلف الوثائق المتعلقة بالعربية.

الفصل 3 :

ألتزم أنا السيد(ة) بعرض عريتي المترضة إلى حادث المرور المذكور بطالع هذا الإلتزام عند الإنتهاء من أشغال إصلاحها ، على مصالح الوكالة الفنية للنقل البري للقيام بعملية القبول بصفة منفردة والحصول على محضر يفيد بإعادة هذه العربية للجولان من جديد دون أن تشكل أي خطر على راكبيها وعلى مستعملى الطريق.

كما ألتزم بتسليم الخبير المنتدب من قبل مؤسسة التأمين بنسخة من محضر الوكالة الفنية للنقل البري الذي تحصلت عليه بعد القيام بالإصلاحات وبنسخة من فواتير الإصلاح وذلك قبل الحصول على التعويض.

الفصل 4 :

ألتزم أنا السيد(ة) بعدم التفويت في ملكية عريتي المتضررة من حادث المرور المذكور بطالع هذا الإلتزام بأي شكل من الأشكال قبل إنتهاء أشغال إصلاح وعدم التقويض لأي شخص طبيعي أو معنوي بأن يحل محلني بالإنفاع بالتعويض المستحق.

(Handwritten signatures of the parties involved)

الجامعة التونسية لشركات التأمين : 9 مكرر نهم دلهي الجديدة - 1002 تونس البليقدير - الهاتف: (+216) 71 905 590 - الفاكس: (+216) 71 908 422
Fédération Tunisienne des Sociétés d'Assurances 9 Bis, Rue de la Nouvelle Delhi - 1002 Tunis-Bab Eddé - Tunisie - Tél.: (+216) 71 905 590 - Fax: (+216) 71 908 422
e-mail: ftusa@planet.tn - site web: www.ftusanet.org

الفصل 5 :

أصرح أنا السيد(ة) بأن مبلغ التعويض المقدم من قبل شركة التأمين، يمثل تعويضاً شاملـاً ونهائـاً لـجمـع الأضرار اللاحـقة بـعـريـتي وبـأنـه مـطـابـق لـقيـمة العـرـبة يوم حـصـول الحـادـث وبـعـدـم مـطـالـبـة شـرـكـة التـأـمـين بمـبـالـغ الإـصـلـاحـات الـتـي تـتـجاـوز هـذـه الـقـيـمة المـنـصـوص عـلـيـها بـتـقـرـيرـ الإـخـتـارـ.

الفصل 6 :

ألتزم أنا السيد(ة) بـصـفـتـي المـذـكـورـة أـعـلاـه بـمـقـضـيـات هـذـه الإـلـتـزـامـ إـلـتـزـاماً نـهـائـاً لا رـجـعـةـ فـيـهـ.

23 سبتمبر 2015

الإمضاء

(مع التعريف بالإمضاء)

